بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-196587) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196587)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعـــــوى رقـــــم (PC-137011-2022) المقامة من/النيابة العامة،

ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/01/13هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4156)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركة تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (941,492.80) تسعمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة واثنان وتسعون ريال وثمانون هللة.

3-مصادرة إرسالية (الفستق)، محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فستق) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الحديثة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/03/09هـ، تم التصريح عنها بأنها ذات منشأ سوري وبعد معاينة الإرسالية من قبل المعاين الجمركي وفتح الكراتين التي تحتوي على الإرسالية تبيّن وجود أوراق مكتوب عليها باللغة الإنجليزية: فستق -بلد المنشأ إيران-، وأن استيراد البضائع الإيرانية مخالف للنظام استناداً للأمر السامي رقم (14966) وتاريخ 1437/03/23هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية وفقاً لمحضر تقدير القيمة مبلغاً مقداره (941,492.80) تسعمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة واثنان وتسعون ريال وثمانون هللة، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/03/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد اشترى الفستق من الشركة المصدرة ولم يعلم بأن المنشأ إيراني، وبعد التواصل مع التاجر في سوريا أكد بأن إرسالية الفستق ذات منشأ سوري 100%، وأن هذا الدفع لا يعفي الشركة من المسؤولية، وإذا كانت الشركة تتعامل بنشاط الاستيراد ولديها واردات، فإنه يجب عليها اتخاذ الخطوات اللازمة التي تمنع مثل هذه المخالفات، كما أن اكتشاف جهة الضبط دلالة منشأ مخالفة عما هو مصرح عنه ومن بلد محظور الاستيراد منه بموجب الأمر السامي رقم (14966) وتاريخ 1437/03/23هـ، فإن محاولة إدخال هذه الإرسالية إلى المملكة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن إثبات وجود قصاصات مدوّن عليها صناعة إيرانية يقع على عاتق الجمرك، فإنها هي

قرار رقم (CR-2024-196587) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196587)

من اتهمت المستورد بوجودها، كما أن محضر الضبط يتم من قبل الجمرك وليس المستورد وفقاً لما نصه النظام من المادة (129) إلى المادة (131) من نظام الجمارك الموحد، كما لم يقدم الجمرك عدد الكراتين وعدد القصاصات التي تم ضبطها، لاسيما وأن القضية بنيت على أساس أنها 3 قصاصات، إضافة إلى أن الإرسالية محل الدعوى يوجد عليها طباعة غير قابلة للنزع بأن الصناعة سورية المنشأ، وهو ما تم اعتماده من قبل جهة الاختصاص وهي هيئة الغذاء والدواء التي لديها المعرفة والدراية في التفريق بين الفستق السوري والإيراني، بالإضافة إلى أن إعادة التصدير للبضاعة دليل على عدم وجود جريمة التهريب الجمركي، علماً بأن إعادة التصدير تمت قبل صدور القرار الابتدائي مما يبرر أنه تم الحكم بالإدانة بدون إثبات الدليل وهو محضر الضبط لعدم ذكر عدد الكراتين وعدد القصاصات، كما أن ازدواجية المنشأ تتم إذا كانت كامل الإرسالية تحمل منشئين بينما الإرسالية محل الدعوى بموجب إقرار اللجنة الجمركية مصدرة القرار أن بعض الكراتين تحمل صناعة إيرانية وبالعدد المحدد لا تعد ازدواجية منشأ، كما لا يوجد دليل يوضّح أن هذه القصاصات واردة مع الإرسالية بل وضعت بفعل فاعل نسبة لضآلة العدد الذي لم يثبته جمرك الحديثة بموجب محضر الضبط، غير أن المصنع المصدّر السوري لديه منتجات من عدة دول ومن ضمنها منتجات إيرانية، واحتمالية أن تكون هذه القصاصات سقطت داخل الكراتين واردة، كما أن تقدير القيمة الصادرة من جمرك الحديثة غير منصف، ذلك أنه تم تقديرها بقيمة (30) ثلاثون ريالاً على الكيلو وهي أسعار قيمة الفستق المصنع وليس الفستق الخام، بالإضافة إلى أن الإرسالية تم شحنها من قبل منطقة حرة في الأردن ميناء العقبة، وقد تم تقديم كافة المستندات المصاحبة للإرسالية متضمنة شهادة المنشأ المصدقة والصادرة من جامعة الدول العربية إلا أن جمرك المنفذ رفض قبول الإعفاء الجمركي، كما أن إعادة الإرسالية إلى مصدرها بدون حجز يدل على أن الإدانة مخالفة للنظام بالنظر إلى أنه لا تكون هناك إدانة إلا بإبراز الدليل، وأن إعادة تصدير البضاعة ليس من حق الجمرك بل هو مرهون بصدور القرار الابتدائي وفقاً لما نص عليه النظام في المادة (164) من النظام الجمركي، كما أنه تم ذكر أن وزن القصاصات المخالفة يبلغ (5) كيلو بينما وزن الإرسالية كاملة يبلغ (10) كيلو مما يؤكد أنها وضعت بفعل فاعل وليست تخص الإرسالية، واختتمت لائحة الاعتراض بالطلب من الهيئة تقديم مستند محضر الحجز ومذكرة إدخال الصنف المخالف لقسم المتروكات، والطلب من محضر الضبط تحديد عدد وكمية القصاصات التي وجدت في بعض الكراتين، واحتياطياً طلب إثبات صلاحية الجمارك بإعادة التصدير وإثبات القيمة التقديرية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4156)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/02م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من دفوع ذلك أنه لا يعارض الأصل الثابت من أن الإرسالية محل الدعوى تحمل دلالة

قرار رقم (CR-2024-196587) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196587)

المنشأ -إيران- مما يعد ذلك مخالفاً للأمر السامي رقم (14966) وتاريخ 1437/03/23هـ، القاضي بحظر استيراد البضائع ذات المنشأ الإيراني إضافة إلى ما كان عليه واقع الإرسالية من وجود دلالة منشأ أخرى عليها (سوريا) مما يكون معه وجود الازدواجية في دلالة المنشأ مشكلاً لمحاولة التهرب عن بيان ذكر بلد المنشأ المحظور الاستيراد منه والإيهام بأن منشأ البضاعة هو (سوريا)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت بمصادرة الإرسالية محل الدعوى في فقرتها (3) من منطوق القرار الابتدائي، وحيث كان الثابت من خلال ملف الدعوى أن الإرسالية قد تم إعادتها إلى مصدرها بعد ربط قيمتها بالتأمين وفقاً لخطاب مدير عام إدارة المنافذ، الأمر الذي يتقرر معه تعديل الفقرة الثالثة من منطوق القرار الابتدائي وتقرير الحكم ببدل المصادرة على نحو ما سيرد في المنطوق لتعذر مصادرة عين الإرسالية المخالفة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4156)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-تعديل الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي لتكون على النحو الآتي:

" 3- إلزام المستورد بدفع بدل المصادرة بما يعادل قيمة الإرسالية مبلغاً وقدره (941,492.80) تسعمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة واثنان وتسعون ريال وثمانون هللة"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...